

Distr.: Limited
17 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، وغير ذلك من

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.



الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٢)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)، والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة المقدمة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المقدمة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)، والقمة العالمية ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير كذلك إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلّم بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة هو عدم تكافؤ علاقات القوى بين الرجل والمرأة على مدار التاريخ، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكاً جسيماً لتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعطل ذلك التمتع أو تبطله، كما تشكل عقبة رئيسية أمام قدرة المرأة على الاستفادة من قدراتها،

(٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول، الفقرة ١.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك ما تتعرض له من تهديدات نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية ومن منافع التنمية المستدامة، من شأنه أن يزيد تعرضها لخطر العنف،

وإذ تسلم كذلك بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وكذلك إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة يفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الأفراد والأسر والجماعات والدول من حيث الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإلى أثر سلبي في النماء النفسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بشتى الأنماط والمظاهر في أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعداد دراسة متعمقة بشأن العنف ضد المرأة^(٧)، وقد درست باهتمام التوصيات الواردة فيه،

١ - تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر بدأب في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكا فادحا للتمتع بحقوق الإنسان، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

٢ - ترحب بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتحيط علما مع التقدير بالأعمال التي قامت بها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٣ - تشدد على أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٤ - تدين بقوة جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع المحلي عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وتشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون؛

٥ - تشدد على أنه لا تزال ثمة تحديات وعقبات أمام تنفيذ المعايير والقواعد الدولية التي تعالج التباين بين الرجل والمرأة، وخاصة العنف ضد المرأة، وتتعهد بتكثيف العمل على كفالة تنفيذها بالكامل وبإيقاع أسرع؛

٦ - تشدد أيضاً على أن على الدول التزام بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المستحقة للنساء والفتيات، وأن عليها توخي الحرص الواجب لوقف مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق معهم ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن التقاعس عن عمل ذلك ينتهك حقهن في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعطل ذلك التمتع أو يبطله؛

٧ - تحث الدول على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال نهج أكثر منهجية وشمولاً ومتعدد القطاعات ومستدام، مدعم وميسر على نحو كاف بآليات مؤسسية قوية، وممول من خلال خطط عمل وطنية، بما يشمل تلك الخطط المدعومة من خلال التعاون الدولي، وحيثما يكون ملائماً، من خلال خطط إنمائية وطنية، بما يشمل استراتيجيات الحد من الفقر، ونُهج تركز على البرامج المنفذة على نطاق القطاعات، وأن تقوم تحقيقاً لتلك الغاية بما يلي:

(أ) كفالة احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما يشمل، على سبيل الأولوية الخاصة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وبروتوكولها الاختياري^(٨)، وتقييد ما قد تبديه من تحفظات، وأن تستعرض بانتظام تلك التحفظات بغية سحبها بغرض كفالة عدم وجود أي تحفظ لا يتفق مع هدف أو غرض المعاهدة ذات الصلة؛

(ج) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثراً تمييزياً ضدها، والقيام، حيثما يكون ملائماً، بتنقيحها

(٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

أو تعديلها أو إلغائها، مع كفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، إن وُجدت، بالواجبات والالتزامات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(د) الاضطلاع بالريادة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة ودعم مجال الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما في ذلك على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق جميع القطاعات، لا سيما القادة السياسيون وقادة المجتمعات المحلية، فضلا عن القطاعين العام والخاص، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني؛

(هـ) التمكين للنساء، لا سيما الفقيرات، من خلال أمور منها السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن إمكانية حصولهن بالكامل وبشكل متكافئ على جميع مستويات التعليم والتدريب ذات الجودة وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، فضلا عن الحقوق الكاملة والمتكافئة في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، واتخاذ المزيد من التدابير الملائمة بهدف معالجة تزايد معدل تعرض النساء للتشرد وعدم كفاية أماكن السكن بغرض خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

(و) اتخاذ تدابير إيجابية ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المفضية إلى العنف ضد المرأة، وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والقواعد الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يختص بالنساء اللاتي يحتجن إلى اهتمام خاص لدى وضع السياسات الرامية إلى معالجة العنف، من قبيل المنتميات إلى جماعات الأقليات، بما فيها الجماعات القائمة على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو اللغة، ونساء السكان الأصليين، والمهاجرات، وعديمات الجنسية، والنساء اللاتي يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية، والمشرديات، ونزيلات المؤسسات أو المحتجزات، والمعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللاتي يتعرضن لشكل آخر من أشكال التمييز؛

(ز) كفالة وضع شتى الاستراتيجيات التي تراعي تقاطع المنظور الجنساني مع غيره من العوامل، بغرض القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ح) توخي الحرص الواجب بغرض منع وقوع جميع أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تحسين سلامة البيئات العامة؛

(ط) إنهاء إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بمقاضاة جميع مرتكبيه ومعاقبتهم، وكفالة حصول المرأة على حماية متكافئة في ظل القانون، وإمكانية متكافئة في اللجوء إلى القضاء، وإخضاع جميع المواقف التي تعزز العنف أو تبرره أو تتغاضى عنه للتدقيق الجماهيري؛

(ي) إدانة العنف ضد المرأة والإحجام عن الاحتكام إلى أي عُرف أو تقليد أو اعتبار ديني سعيًا إلى تجنب الالتزامات فيما يختص بالقضاء عليه، حسب المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٢)؛

(ك) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض ترسيخ التدابير الرامية إلى تشجيع إمكانية توفير الصحة العامة للمرأة بشكل متكافئ ومعالجة العواقب الصحية الناشئة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ل) الإقرار بأن التباينات بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تزيد من إمكانية تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكفالة إمكانية ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل المتصلة بشؤونها الجنسية والبت في تلك المسائل بروح المسؤولية، لزيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

(م) كفالة إمكانية حصول الرجال والنساء والفتيان والفتيات على التعليم وبرامج محو الأمية، والتثقيف في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، وفي مجال مسؤوليتهم عن احترام حقوق الآخرين، من خلال نُهج منها إدراج حقوق المرأة في جميع المناهج الدراسية الملائمة، ووضع مواد تعليمية وممارسات مدرسية تراعي المنظور الجنساني، لا سيما في مناهج تعليم الأطفال في المراحل المبكرة؛

(ن) توفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة أمام شتى العاملين، ومنهم الأخصائيون الصحيون، والمعلمون، ورجال إنفاذ القانون، والعسكريون، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون بالهيئة القضائية، وقادة المجتمعات المحلية والعاملون بوسائط الإعلام؛

(س) تشجيع الوعي والحملات الإعلامية بشأن حقوق المرأة والمسؤولية عن احترام تلك الحقوق، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتشجيع الرجال والفتيان على التكلم بصوت قوي ضد العنف ضد المرأة؛

(ع) حماية النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وأوضاع ما بعد انتهاء الصراع، ومواقع اللاجئين والمشردين داخليًا، حيث تكون النساء عرضة أكثر لخطر التعرض للعنف، وحيث تتضاءل دوما قدرتهن على السعي إلى الانتصاف والحصول عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك ارتباطًا لا تنفصم عراه بين السلام والمساواة بين النساء والرجال والتنمية، وأن الصراعات المسلحة وغيرها من أنواع الصراعات، والإرهاب، وأخذ الرهائن عوامل ما زالت مستمرة بدأب في كثير من أرجاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي

والصراعات العرقية وغيرها من أنواع الصراعات حقائق ما زالت جارية وتؤثر في النساء والرجال تقريرا في كل منطقة، مع بذل جهود كفيلة بالقضاء على حالات الإفلات من العقاب على جميع أنواع العنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، والقيام، بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٩) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٠)، والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، والاستنتاجات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقرارات الجمعية العامة، باعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني لدى النظر في التماسات الحصول على اللجوء ومركز اللاجئين؛

(ف) إدماج منظور جنساني في خطط العمل الوطنية ووضع وتعزيز خطط عمل وطنية محددة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مدعمة بالموارد البشرية والمالية التقنية الضرورية، بما في ذلك، حسما يكون ملائما، أرقام مستهدفة محددة زمنيا ويمكن قياسها، لتشجيع حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف، والإسراع بوتيرة تنفيذ خطط العمل الوطنية القائمة، على أن تقوم الحكومات بشكل منتظم بمراقبتها وتحديثها، مع مراعاة تدخلات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات والشبكات النسائية، وغير ذلك من الأطراف ذات المصلحة؛

(ص) تخصيص موارد كافية ترمي إلى تشجيع التمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير الإنصاف إزاءها؛

٨ - **تقييم** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، دعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع التمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، من خلال أمور منها، ومع مراعاة الأولويات الوطنية، المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تقاسم المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات؛

٩ - **تحت الدول** على إدراج منظورات جنسانية في خطط التنمية الوطنية الشاملة، واستراتيجيات القضاء على الفقر التي تعالج القضايا الاجتماعية والهيكلية

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

والاقتصادية الكلية، وأن تكفل معالجة تلك الاستراتيجيات للعنف ضد النساء والفتيات، وتحت صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد، كما تدعو مؤسسات بریتون وودز إلى دعم تلك الجهود؛

١٠ - تحت أيضا الدول على أن تكفل بشكل منهجي جمع وتحليل البيانات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية، وحيثما يكون ملائما، بالشراكة مع غيرها من الأطراف المؤثرة، مع مراعاة الدراسة المتعددة الأقطار عن صحة المرأة والعنف الجنساني ضد المرأة التي أعدها منظمة الصحة العالمية والتوصيات الواردة فيها لتعزيز القدرات وإنشاء نظم جمع البيانات لرصد العنف ضد المرأة؛

١١ - تحت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، على القيام، وفقا لولاياتها ولدى الطلب وفي إطار الموارد القائمة، بدعم تعزيز القدرات والجهود الوطنية في مجال جمع البيانات وتجهيزها ونشرها، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، التي قد تظهر الحاجة إلى الاستعانة بها في تطوير الهيئات التشريعية والسياسات والبرامج وفي خطط العمل الوطنية ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة، كما تدعو مؤسسات بریتون وودز إلى القيام، وفقا لولاياتها، بتقديم ذلك الدعم؛

١٢ - تلاحظ الأعمال التي نُفذت للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وتحتها وتدعو مؤسسات بریتون وودز من أجل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تنسيق جهودها وتكثيف تلك الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بقدر أكبر من المنهجية والشمول وبصورة مستدامة، ومن خلال عناصر منها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي تدعمها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة المنشأة حديثا، وبالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ب) تعزيز التنسيق بقدر أكبر من المنهجية والشمول وبصورة مستدامة فيما تقدمه من مساعدة إلى الدول في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك في وضع أو تنفيذ خطط عمل وطنية، وحيثما يكون ملائما، الخطط الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر إن وُجدت، والنُهُج البرنامجية المنفذة

على نطاق القطاعات، وبالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

١٣ - **تقريب** بالشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير الإنصاف إزاءها؛

١٤ - **تشجيع بقوة** الدول على أن تزيد إلى حد كبير دعمها المالي الطوعي المقدم إلى الأنشطة المتصلة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليه، والتمكين للمرأة، والمساواة بين الجنسين، التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة؛

١٥ - **تشدد** على أنه ينبغي القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة بتخصيص الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود المبذولة في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١٦ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ولجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى أن تقوم بحلول عام ٢٠٠٨ وفي إطار ولاية كل منها، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، مع الوضع في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة، وأن تضع الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها المقبلة، وأن تحيل نتائج تلك المناقشة إلى الأمين العام كي يدرجها في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الإحصائية أن تقوم، بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، ومع الاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، بوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيته وتكرار حدوثه؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع قاعدة بيانات منسقة، تتضمن البيانات المقدمة من الدول؛ لا سيما من المكاتب الإحصائية الوطنية، بما في ذلك، حيثما يكون ملائماً، من خلال كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، على أن تكون مصنفة حسب الجنس والعمر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة،

عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وطبيعتها وعواقبها، وعن مدى تأثير وفعالية سياسات وبرامج مكافحة ذلك العنف، بما في ذلك أفضل الممارسات في ذلك المجال؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار، على أن يتناول مسألة العنف ضد المرأة، وعلى أن يشمل ذلك التقرير ما يلي:

(أ) معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا للقرار؛

(ب) معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذا للقرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".